الربع او ثلث وقال الاخر لا بل خصك الثلث وقد اخذته ففي هذا يتحالفان
ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض
حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان
القبض له سبب بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان تكون
المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك
او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت
الزيادة كان القول قول الاخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا
يترادان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد
منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي
وحقك الذي في يدي او يقول قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون
بعض لا تسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها
ان تكون المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما اخذت انت يا فلان
قيمته اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع
دعواه كذا ذكره في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان
كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان كثيرا يوجب ان تسمع
دعواه وقال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه انتهى ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة صح وان ادعى عينا لا اي لا يصح قال الزيلعي ولو ادعى احد
المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين
متعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان
لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك
انتهى وقدمناه عن قاضي خان وبه صرح العمادي والبزازي وغيرهما وقعت
شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له
ان يجبره على قطعها به يفتى قال في الاختيار روى بن رستم عن محمد ان له ان
يجبره على قطعها وروى ابن سماعة لا يجبره لانه استحق الشجر باغصانها
وعليه الفتوى وفي البزازية وعليه الفتوى وفي شرح النظم الوهباني وعليه
المعتمد والله تعالى اعلم بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار
مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار بينهما
فان وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت والا اي وان لم يقع في نصيب
الباني بل وقع في نصيب الاخر هدم البناء وحكم الغرس كذلك والمسئلة في العمادية
والبزازية وغيرهما من كتب الفتاوي القسمة تقبل النقض ثم فرع عليه بقوله
فلو اقتسموا اي الشركاء واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم
صح ما فعلوا وعادت الشركة لان قسمة التراضي مبادلة ويصح نقضها
ومبادلتها بالتراضي كذا في البزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت

الملك

الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه للقابض كالمقبوض بالشراء الفاسد
فانه يفيد الملك بالقبض كما تقدم وقيل لا اي لا يثبت الملك فيه وقد جزم في البزازية
والقنية بالاول وفي الفوائد الزينية القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي
تبطل بالشروط الفاسدة قلت وفي القنية كل قسمة على شرط هبة او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل
والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا جائزة كالزيادة في المبيع او الثمن انتهى

تقدم في بابه م

فروع رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تعرض نفسها على امرأة
ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل تقسم
الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم
وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى
تلد فانه لا يقسم كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت
الولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم ومقدار القرب والبعد
مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا
في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يوقف
نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
في رواية قال بعضهم يوقف نصيب اربعة بنين وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يوقف نصيب
ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل
ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة
حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم لانه لا حق للاخوة في طلب القسمة
شكا فلا تقسم انتهى الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي
في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة
التتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض
الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى ويجوز
بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا
شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله مناظلة في الطريق ان لم يضر
لكن ان خوصم قبل البناء منع وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة فان احتمل القسمة لا يجبر ويقسم والا بنى ثم رجع ليرجع له التصرف
في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا
يضمن ما تلف انتهى وفي المجتبى ولو وقع في نصيب احدهما بناء وفي نصيب الاخر
ساحة بجنب البناء واراد صاحب الساحة ان يبني فيها ويسد الريح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)